

وسائل الشيعة

[214] بأيديكم إلى التهلكة (1) قال: هذا في التقية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 25 - باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج. (21392) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به. (21393) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمار بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له. ورواه البرقي في (المحاسن) عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة من أصحابنا مثله (1).

(1) البقرة 2: 195. (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 14 من هذه الأبواب، وفي الباب 25 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 4 من الباب 6 من أبواب صلاة الجماعة. (3) يأتي في الأبواب 25 - 36 من هذه الأبواب. الباب 25 فيه 10 أحاديث (1) الكافي 2: 174 / 13، وأورده عن الفقيه في الحديث 7 من الباب 12 من أبواب الإيمان. (2) الكافي 2: 175 / 18. (1) المحاسن: 259 / 308. (*)